الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/32/218
21 September 1977
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت *

عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم

اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

UN LIBRARY
OCT - 9 1979
UN/SA COLLECTION

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	مقدمة	١ — ٧	٣
ثانيا	الملاحظات العامة على مشروع الاتفاقية ، والعنوان ، والديباجة	٨ — ١٩	٤
ثالثا	الأحكام العامة	٢٠ — ٥١	٧
رابعا	الحقوق السياسية	٥٢ — ٦٧	١٠
خامسا	الحقوق الاجتماعية والاقتصادية	٦٨ — ١٢٠	١٣
سادسا	الحقوق المدنية والأسرية	١٢١ — ١٣٧	١٩
سابعا	الأحكام الختامية	١٣٨ — ١٥٨	٢١

المرفقات

المرفق الأول — التعديلات والنصوص الجديدة التي يقترح ادخالها على مشروع الاتفاقية

* A/32/150 .

المحتويات (تابع)

المرفق الثاني - القرار الذى اتخذته اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بشأن مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

المرفق الثالث - رسالة مؤرخة في ١٥ اذار/مارس ١٩٧٧ موجهة من المدير العام لمكتب العمل الدولي الى الامين العام للامم المتحدة

المرفق الرابع - مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

أولا ـ مقدمة

١ ـ رجت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٥٢١ (د ـ ٣٠) ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، لجنة مركز المرأة ان تكمل في عام ١٩٧٦ وضع مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة .

٢ ـ وقد قامت لجنة مركز المرأة ، عملا بذلك القرار ، باكمال مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة ، المعقودة في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وقدم مشروع الاتفاقية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثانية والستين ، الذى اتخذ في جلسته العامة ٢٠٥٨ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ القرار ٢٠٥٨ (د ـ ٦٢) بشأن الموضوع.

٣ ـ وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار ، دعا المجلس الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المعنية الى تقديم تعليقاتها على مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، كيما يتمكن الأمين العام من احالتها الى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والثلاثين بفترة معقولة.

٤ ـ وفي الفقرة ٤ ، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تقوم بالنظر في مشروع الاتفاقية ، في ضوء التعليقات الواردة ، في بداية دورتها الثانية والثلاثين ، بصفتها مسألة عاجلة ، بغية اقرار مشروع الاتفاقية في تلك الدورة .

٥ ـ وقد عمد الأمين العام ، كما طلب اليه ، الى اعداد هذا التقرير على اساس الردود الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة . وحتى تاريخ ٢٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، كانت قد وردت ردود من حكومات الدول الاعضاء الخمس عشرة التالية (١) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، السلفادور ، الفلبين ، فنلندا ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان . ويضم رد الفلبين نص القرار الذى اتخذته اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بشأن مشروع الاتفاقية . وقد وردت ردود أيضا من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية .

٦ ـ ويتألف التقرير من تحليل للردود الواردة فيما يتعلق بمختلف أجزاء ومواد مشروع الاتفاقية ، والملاحظات العامة على مشروع الاتفاقية ، وكذلك التعليقات على عنوان الاتفاقية والديباجة والأحكام العامة والمواد المعنية بالحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، والحقوق المدنية والأسرية والأحكام الختامية والمرفقات الأربعة .

٧ ـ وستصدر التعليقات الأخرى على مشروع الاتفاقية في اضافة لهذا التقرير .

---

(١) يمكن الرجوع الى النصوص الكاملة للردود المتوافرة لدى الأمانة العامة .

ثانيا - الملاحظات العامة على مشروع الاتفاقية، والعنوان ، والديباجة

ألف - ملاحظات عامة

٨ - أدلت معظم الحكومات التي أرسلت ردودا بتعليقات ايجابية بوجه عام على مشروع الاتفاقية الذى اقترحته لجنة مركز المرأة . وهكذا ، ذكرت الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبحرين ، والبرتغال ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والسلفادور ، والنمسا ، انها تؤيد المشروع بوجه عام وتقبل أهدافه قبولا تاما . وذكرت منظمة الصحة العالمية أيضا انها تقبل المشروع قبولا تاما . وأفادت اليابان أيضا أنها تقبل أهداف مشروع الاتفاقية . ولاحظت الجمهورية الديمقراطية الالمانية والنمسا أن الاتفاقية ستشكل صكا شاملا وكاملا للقضاء على التمييز المستمر ضد المرأة في أجزاء كثيرة من العالم . وذكرت الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن اقرار الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين لاتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتوقيع وتصديق جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على هذه الاتفاقية في وقت مبكر ، ان امكن ، سيتفقان والاهداف الثلاثية لعقد الامم المتحدة للمرأة وهي : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، ويشجعان على التنفيذ المتسق لخطة العمل العالمية ولبرنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة ويحبذان به .

٩ - وقد ذكرت جمهورية المانيا الاتحادية أن مشروع الاتفاقية يراعي التقدم المحرز في مجال التشريع الوطني في مختلف البلدان في ميدان حقوق المرأة وكذلك المناقشة التي جرت على نطاق عالمي في السنوات الأخيرة بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ؛ وأنه يراعي أيضا التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي غيّرت واقع حالة المرأة وجعلت من الضرورى اجراء تغييرات مقابلة في مركزها القانوني . ولاحظت جمهورية المانيا الاتحادية أن المرأة ما زالت في جميع البلدان تقريبا في وضع سيء بالمقارنة مع الرجل . وتبعا لذلك ، فان التأكيد الشديد في مشروع الاتفاقية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقابل ضرورة اجراء تحسينات في أوضاع حياة المرأة ، وهي الأولوية الأولى . وأكدت جمهورية المانيا الاتحادية أن مشروع الاتفاقية يستهدف التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة ، بما في ذلك اجراءات تشريعية ، لضمان القضاء على التمييز ضد المرأة . وذكرت جمهورية المانيا الاتحادية أنها ترى أن هذا الاقتصار على التزام يراعي ما لدى الدول من امكانيات تهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تتيح للمرأة التمتع بالمساواة في الحقوق يجعل من الممكن لكافة الدول ، بما فيها تلك الدول التي ما زالت لديها صعوبات عملية وقانونية كبيرة يجب أن تتغلب عليها ، أن تعتمد هذه الاتفاقية .

١٠ - وفيما يتعلق بمزايا مشروع الاتفاقية ، أعربت الجمهورية الديمقراطية الالمانية عن رأى مفاده أن المشروع يزيد من تحديد وتوسيع نطاق اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذى اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٦٧ (القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧) ،

وينص على قيام الدول الأطراف مستقبلا باتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على هذا التمييز ، القائم بحكم الواقع او بحكم القانون ، وأنه يسترشد بالسياسات التقدمية التي يمارسها بالفعل عدد من البلدان ضمانا للمرأة مساواتها مع الرجل وتعزيزا لتقدمها . وفي الختام ذكرت الجمهورية الديمقراطية الالمانية أنها ترى أن مشروع الاتفاقية يحتوى على أحكام هامة بشأن الضمان التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل .

١١ — وقدمت فنلندا واليونسكو ، وهولندا واليابان ، تعليقات على مواطن القصور في مشروع الاتفاقية .

١٢ — فقد لاحظت فنلندا أن مشروع الاتفاقية يمكن أن يؤدى الى التداخل في المجالات التي تشملها بالفعل صكوك دولية سابقة ، مثل اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة ، واتفاقية حقوق المرأة السياسية ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . بيد أن فنلندا ذكرت أنها تعترف بأن مشروع الاتفاقية قد يخدم هدفا مفيدا وذلك بتدوين وتكميل الأحكام الحالية وزيادة تنمية الحماية الدولية للمرأة بشمول مجالات لم تجعل بعد موضع تنظيم دولي ، كتلك المجالات التي تتعلق بوضع المرأة القانوني في الزواج وأهليتها المدنية والقانونية والاجرائية . وقد شاطرت جمهورية المانيا الاتحادية فنلندا رأيها هذا واعربت عن ترحيبها بوجه خاص باد راج أحكام تتصل بالقانون الخاص والقانون الاسرى في المشروع ، لأن الصكوك القانونية المعتمدة في الماضي لا تتصل بهذا الميدان .

١٣ — ولاحظت هولندا أن التمييز ضد المرأة يقترن الى حد كبير ، في مشروع الاتفاقية بـ " عدم المساواة مع الرجل " ، في حين أن تحرير المرأة الفعلي الكامل يتطلب اتخاذ تدابير تزيد كثيرا عن منح المرأة حق التطور بنفس طريقة الرجل وحتى نفس المستوى ، وتختلف عنها . وقالت هولندا أنها تدرك ادراكا تاما ضرورة تحقيق تحسينات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل ، في الأوضاع المعيشية وأوضاع العمل لأغلبية النساء في العالم ، الأمر الذى يعتبر الهدف المباشر لمشروع الاتفاقية ، ومع ذلك فهي تأمل أن يتم التغلب تدريجيا على مواطن القصور المذكورة أعلاه لدى تنفيذ الاتفاقية ولدى زيادة بلورة المسألة عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ، وكذلك — وقبل كل شيء — لدى الممارسة العملية .

١٤ — وفي هذا الصدد ، لاحظت اليونسكو أن مشروع الاتفاقية ، بوجه عام ، لا يؤكد بما فيه الكفاية على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة قضاء تاما ، سواء كان منشؤه حالة أحدثت أو تدبير أتخذ من جانب الدولة أو هيئة عامة أخرى ، أو من جانب فرد آخر ذى صفة غير رسمية أو هيئة اعتبارية .

١٥ — وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، ذكرت البرتغال أنها تعتقد أنه قد يواجه عددا من الصعوبات العملية . فقد رأت البرتغال ، من ناحية ، أنه يمكن للمشروع أن يكون أكثر ايجازا الى حد ما لأن عددا من الأحكام المفصلة الواردة فيه يتطلب بالفعل اجراءات تنفيذ معتمدة على المستوى الدولي . ومن ناحية أخرى ، سيتعين على عدد من البلدان أن تدخل تغييرات كبيرة على تشريعها الوطني قبل أن تتمكن من المصادقة على الصك بصيغته الحالية . وقد شاطرت اليابان البرتغال وجهة

نظرها هذه وذكرت أنه سيكون من الأنسب لضمان عالمية الاتفاقية على أساس تصديق أكبر عدد من البلدان عليها ، ولضمان فعاليتها أيضا ، أن تكتفي هذه الأحكام بارساء مبدأ القضاء على التمييز ضد المرأة وتحتفظ بقدر كاف من المرونة كيما يترك أمر اتخاذ الخطوات الملموسة لتحقيقها للدول الأطراف المنفردة التي ستتخذ تدابير محلية .

باء - العنوان

١٦ - وفيما يتعلق بعنوان مشروع الاتفاقية ، اعربت النمسا عن رأى مفاده أنه لا يتطابق مع مضمون مشروع الاتفاقية ، لان كلمة " التمييز " الواردة في المادة ١ من المشروع تقتصر على حقوق الانسان والحريات الأساسية . بيد أن النمسا رأت أن هذه الكلمة تفهم بوضوح ، وفق مضمون الاتفاقية ، بمعنى اوسع كثيرا ، لان المساواة ليست مطلوبة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر ميادين الحياة العامة فحسب بل أيضا في مجالات أخرى ، وأن المشروع يتطلب اتخاذ عدد من التدابير الايجابية تتجاوز مجرد حظر التمييز ، بل وتتجاوز تطبيق قاعدة المساواة .

جيم - الديباجة

١٧ - ولاحظت الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن الديباجة تشير بحق الى أن تعزيز السلم العالمي ، لاسيما عن طريق اتخاذ خطوات ملموسة صوب نزع السلاح ، وكذلك القضاء على العنصرية والاستعمار بجميع اشكالهما واحترام حق الشعوب في تقرير المصير ، كلها أمور حيوية في تحقيق المساواة التامة للمرأة ، وأنه ينبغي تهيئة جميع الشروط اللازمة لتأمين مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية لبلدها .

١٨ - وأعربت البرتغال وهولندا عن رأى مخالف . فقد أعربت هولندا عن اعتقادها بأنه لا ينبغي للمسائل المذكورة في الفقرة ٨ أن تتصل حصرا بحقوق المرأة لانها تتعلق بكافة البشر . ولهذا عرضت هولندا تعديلا يهدف الى اعادة صياغة الفقرة ٨ (أنظر المرفق الأول) . ورأت البرتغال أن الفقرة ٨ تتناول مسائل بعيدة عن أهداف ومقاصد مشروع الاتفاقية ولهذا اقترحت حذفها . وقدم أيضا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليونسكو ونيوزيلندا ، تعديلات على الديباجة (المرجع نفسه) .

دال - هيكل الاتفاقية

١٩ - وفيما يتعلق بهيكل الاتفاقية ، أعربت الدانمرك عن رأى مفاده أنه يمكن تقسيم الاتفاقية بالفعل الى أربعة أجزاء ، مع حذف العناوين وترتيب الاتفاقية على النحو التالي :

الجزء أولا — المواد من ١ الى ٧ والمادة ١٦

الجزء ثانيا — المواد من ٨ الى ١٥

الجزء ثالثا — المادة ١٦

الجزء رابعا — المادتان ١٧ و ٢٠ ، والمادة الاضافية المعتمدة بشأن التصفظات ، والمواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ .

ثالثا — الاحكام العامة

المادة ١

٢٠ — لاحظت النمسا أنه يمكن بسهولة رؤية السبب الكامن وراء اختيار كلمة " التمييز " على حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وقالت انه قد يكون من المناسب الاشارة الى جواز التمييز الايجابي (قارن الفقرة ٢ من المادة ٤ ، والمادة ١٦) .

٢١ — وأعربت البرتغال ، في معرض تعليقها على هذه المادة ، عن أسفها لأن كلمة " تفضيل " لم تدرج في السطر الثاني من النص بعد كلمات " تفرقة أو استبعاد أو تقييد " ؛ وقالت ان الحجة القائلة بأن ادراج هذه الكلمة يمكن أن يجعل توفير حماية كافية للأمومة أمرا مستعصيا هي حجة ليس لها ما يبررها ، وذلك للأسباب التالية : (أ) أن الفقرة ٢ من المادة ٤ ، والفقرة ٢ من المادة ١١ ، من شأنهما ازالة هذا الخطر ؛ (ب) أن الفقرة ١ من المادة ٤ تنص على بعض حقوق تفضيلية للمرأة في ظل ظروف معينة ، ولهذا لا يمكن القول بأن المرأة قد حرمت بذلك من هذه الحقوق حرمانا تاما .

٢٢ — وقدمت اليونسكو وهولندا تعديلات على المادة ١ (المرجع نفسه) .

المادة ٢

٢٣ — أشارت البرتغال ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وفنلندا ، الى بعض مواد القصور في هذه المادة .

٢٤ — فقد لاحظت فنلندا أن فقرات المادة ٢ ربما كانت مكررة بعض الشيء ، بمعنى أن الفقرة (أ) تشمل في جوهرها كل ما ذكر في الفقرتين (ب) و (د) ؛ وأنها تشمل أيضا مضمون المادة ٦ .

٢٥ — ورأت الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن هذه المادة توحي بأن عدم الاتفاقية هو القضاء على التمييز ضد أي من الجنسين .

٢٦ - ولم تبد البرتغال أي اعتراض على أي من أحكام هذه المادة ؛ بيد أنها ذكرت أن تنفيذ أحد هذه الأحكام قد يتأخر كثيرا بسبب الحاجة الى اصدار تشريع وطني خاص .

٢٧ - وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلا على الجزء الاستهلالي من المادة (المرجع نفسه) .

المادة ٢ ، الفقرة (أ)

٢٨ - قدمت اليونسكو والنمسا تعديلات على الفقرة (أ) (المرجع نفسه) .

المادة ٢ ، الفقرة (ب)

٢٩ - لاحظت اليونسكو أن من المهم أخذ السلطات العامة والخاصة على السواء في الاعتبار بهذا الصدد .

٣٠ - وقدمت اليونسكو والنمسا واليابان تعديلات على الفقرة (ب) (المرجع نفسه) .

المادة ٢ ، الفقرة (ج)

٣١ - اقترحت اليابان حذف هذه الفقرة ، وأعربت عن اعتقادها بأن هدف هذه الفقرة يتداخل مع أحكام المادة ٢ (أ) و (ب) .

المادة ٢ ، الفقرة ( )

٣٢ - قدمت نيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية تعديلات على الفقرة ( ) (انظر المرفق الاول)

المادة ٢ ، الفقرة (و)

٣٣ - لاحظت النمسا أن عبارة " الاعراف والممارسات " تنطوي على درجة كبيرة من الغموض .

٣٤ - وقدمت اليونسكو تعديلا على الفقرة (و) (المرجع نفسه) .

المادة ٣

٣٥ - لم تكن ثمة تعليقات على هذه المادة .

المادة ٤

٣٦ - كانت هناك ملاحظتان عامتان فيما يتعلق بهذه المادة .

٣٧ - فقد لاحظت النمسا أن المساواة التامة ، قانونا ، بين الرجل والمرأة ، لا تعني ضمنا ، بالضرورة ، اجراء تحسين في وضع المرأة (مثل العمل الليلي والعمل الشاق) .

٣٨ - ومن ناحية أخرى ، لاحظت الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن المادة ٤ ، التي تشجع على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للنهوض بالمرأة ، ينبغي أن تتضمن ، بالاضافة الى ذلك ، أحكاما تنص على اتخاذ تدابير للسلامة الصناعية تتفق والخصائص الفيسيولوجية للمرأة .

المادة ٤ ، الفقرة ١

٣٩ - اعترضت الولايات المتحدة الامريكية على هذه الفقرة واقترحت حذفها على اساس ان دستورية الاجراءات الايجابية هي موضع شك . وأضافت الولايات المتحدة أن أية اشارة الى اجراءات ايجابية يمكن أن تجعل تصديق الولايات المتحدة على الاتفاقية امرا بالغ الصعوبة اذا قررت المحكمة العليا في نهاية المطاف أن الاجراءات الايجابية غير دستورية .

المادة ٤ ، الفقرة ٢

٤٠ - ذكرت البرتغال أنها لا تعترض على المادة ٤ ، ولكنها ترى أن الفقرة ٢ زائدة عن الحاجة بالنظر الى الأحكام المفصلة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١١ .

٤١ - قدمت اليونسكو تعديلا على الفقرة ٢ (المرجع نفسه) .

المادة ٥

٤٢ - أعربت النمسا عن رأي مفاده أن هذه المادة يغلب عليها الطابع البرنامجي بحيث يتبادر الى الذهن سؤال عما اذا كان من الممكن تحقيق أهداف هذه المادة بموجب اتفاقية . وذكرت النمسا أيضا ان من الممكن صياغة هذه المادة بايجاز أكبر واقترحت صيغة جديدة للمادة ٥ (المرجع نفسه) .

٤٣ - وأعربت الجمهورية الديمقراطية الالمانية عن اعتقادها بأن هذه المادة توحي بأن غاية الاتفاقية هي القضاء على التمييز ضد أي من الجنسين ، ولاحظت الجمهورية الديمقراطية الالمانية أيضا أن هذه المادة ، التي تدعو الى اتخاذ تدابير وانية للقضاء على الأحكام المسبقة القائمة على فكرة دونية المرأة ، لم تنص بما فيه الكفاية على مسؤولية الدولة والمجتمع عن حماية الأمومة . ولهذا ، اقترحت الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن تدرج في هذه المادة صيغة تنص على أن قضية حماية الأمومة هي قضية تهم المجتمع بأسره ، وتقع مسؤوليتها عليه .

المادة ٥ ، الفقرة ١

٤٤ - لم تتوافر تعليقات .

المادة ٥ ، الفقرة ٢

٤٥ — لاحظت النمسا أن هذه الفقرة تتضمن حكما يتسم بأهمية برنامجية وأن قابليتها للتطبيق العملي تبدو موضع شك ، في المستقبل القريب على الأقل .

٤٦ — واقترحت الولايات المتحدة الامريكية تغيير كلمة " الأمومة " الى " الأبوة " على أساس ان التعبير العالمي يتناول على تمييز لانه يديم التمييز ضد الرجل . وعلاوة على ذلك ، أشارت الولايات المتحدة الى أن هذه الصيغة لن تكون مقبولة بموجب قانونها .

٤٧ — واقترحت اليونسكو تعديلا على الفقرة ٢ (أنظر المرفق الأول) .

المادة ٦

٤٨ — تساءلت نيوزيلندا عما اذا كانت هذه المادة ، بصيغتها الحالية ، تنطبق على الدول الاتحادية والدول الموحدة .

٤٩ — ورأت البرتغال أن هذه المادة زائدة عن الحاجة . وقالت اليابان أنه اذا كانت هذه المادة تهدف ، في جملة أمور أخرى ، الى الغاء قوانين العقوبات التي تقوم على أساس تمييز مستقر راجع الى الفروق في الوظائف الجسدية بين الرجل والمرأة (القوانين الخاصة بالاجهاض غير الشرعي على سبيل المثال) ، فهي اذن غير مناسبة .

المادة ٧

٥٠ — لفتت النمسا الانتباه الى توازن معين بين هذه المادة واتفاقية الغاء الاتجار بالاشخاص والقوادة .

٥١ — وفي حين وافقت البرتغال على هذه المادة ، فقد أعربت عن أسفها لعدم الابقاء على الاقتراح البلجيكي بادراج ادانة " الاعتداءات على السلامة الجسدية للمرأة " .

رابعا — الحقوق السياسية

٥٢ — لاحظت اليونسكو أنه سيكون من المناسب لعنوان هذا الفصل أن يشمل " الحقوق المدنية والسياسية " على السواء تمشيا مع تقديم العهدين الدوليين ، وانه سيكون من المناسب للفصل أن يتألف من المواد ١٤ ، و١٥ ، و١٦ ، و١٧ و١٨ الحالية ، بهذا الترتيب " . ورأت اليونسكو أن تعبير " الحقوق الأسرية " مثلا تمثيلا وافيا في عبارة " الحقوق المدنية " .

المادة ٨

٣٥ - ولاحظت النمسا أن الحكم ، الذى يرد في هذه المادة موازٍ لاتفاقية حقوق المرأة السياسية .

المادة ٨ ، الفقرة (أ)

٤٥ - قدمت اليونسكو تعديلا على هذه الفقرة (أنظر المرفق الأول) .

المادة ٨ ، الفقرة (ب)

٥٥ - ذكرت النمسا أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن الصياغة الحالية توفر الأساس لتجنيد المرأة لاداء الخدمة العسكرية . وذكرت أنها أبدت تحفظا على حكم مماثل في اتفاقية حقوق المرأة السياسية . وأنها ستتخذ أيضا في ابداء تحفظ في هذه الحالة . وعلاوة على ذلك ، اقترحت النمسا تعديلا على هذه الفقرة (المرجع نفسه) . وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلا آخر (المرجع نفسه) .

المادة ٨ ، الفقرة (د)

٥٦ - أشارت فنلندا ، في ملاحظة عامة ، الى أن المنظمات والروابط غير الحكومية تتمتع بالاستقلال في مجال اختصاصاتها وأن أنظمتها الداخلية تقرر عادة مسألة الأهلية لعضويتها . بيد أن فنلندا لاحظت أنه يجوز لسلطات الدولة أن ترفض الموافقة على الأنظمة الداخلية التي تقوم على التمييز بأى طريقة من الطرق ضد أى من الجنسين .

المادة ٩

٥٧ - أثارت النمسا سؤالا عما اذا كان ينبغي لاتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة أن تنظم أحكاما عن الجنسية لانه توجد بصورة عامة أحكام وطنية دقيقة للغاية في هذه المسألة .

٥٨ - ورأت الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن هذه المادة توحي بأن هدف الاتفاقية هو القضاء على التمييز ضد أى من الجنسين .

المادة ٩ ، الفقرة ١

٥٩ - لم تكن ثمة تعليقات على هذه الفقرة .

المادة ٩ ، الفقرة ٢

٦٠ - أعربت الجمهورية الديمقراطية الالمانية والنمسا عن رأى مفاده أنه ينبغي لاتفاقية تستهدف

القضاء على التمييز ضد المرأة أن تشير ، لا سيما في سياق اتخاذ تدابير للحؤول دون هذا التمييز ، الى المرأة حصرا .

٦١ - وأبدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اعتراضه على هذه الفقرة لنفس السبب ، وأشار بصفة خاصة الى أن اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة قد حسمت مسألة جنسية المرأة المتزوجة ولهذا ليست هناك ضرورة لادراج حكم مماثل خاص بالرجل في صك يهدف الى القضاء على التمييز ضد المرأة .

٦٢ - وأفادت الولايات المتحدة الامريكية أن قوانينها في الوقت الحالي لا تتفق وهذه الفقرة . بيد أنها اضافت أن ادخال عبارة " للدول أن تسمح " في بداية الفقرة من شأنه أن يجعلها مقبولة .

٦٣ - واقترحت النمسا أيضا تعديلا على هذه الفقرة (أنظر المرفق الأول) .

المادة ٩ ، الفقرة ٣

٦٤ - لم يتم الادلاء بتعليقات على هذه الفقرة .

المادة ١٠ ، الفقرة ٤

٦٥ - أفادت الدانمرك أنه اذا كان هدف هذه الفقرة هو فرض واجب فعلي وليس الادلاء ببيان سياسة خاص بالمبادئ الاساسية ، فانها تبدي تحفظا على أساس أن التقيد بهذا الحكم تقيدا صارما قد يؤدي الى ازدواج جنسية الأطفال الذين يولدون لزوجين مختلطي الجنسية ، وهي حالة تفضل هي تجنبها .

٦٦ - ومن ناحية أخرى ، رأت فنلندا أن هذه الفقرة غامضة بعض الشيء ومن المحتمل أن تثير صعوبات في التفسير . وأوضحت فنلندا أن أي دولة يحدد قانون هذه الدولة آخذا في الاعتبار المصلحة العامة للدولة ومصلحة الطفل . ولهذا فان المجازفة الفعلية هي على حق الطفل في ألا يترك دون جنسية في ظل أية ظروف . وأعربت فنلندا عن اعتقادها بأنه لا يمكن ترك أمر تقرير جنسية الأطفال لما يستنسبه الوالدان المختلفا الجنسية . وذكرت فنلندا أنه ربما كان المقصود بهذا الحكم هو المطالبة بأن تراعى جنسية الأم على قدم المساواة ، وفق القانون ، مع جنسية الأب عند تقرير جنسية الطفل .

٦٧ - واعترضت اليابان على الفقرة ٤ من المادة ١٠ ، وأوضحت أنه ينبغي حذف هذا الحكم ، لانه قد يؤدي الى زيادة في عدد الأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة في البلدان التي تمارس قانون الدم عندما يكون الأب والأم من جنسيتين مختلفتين .

خامسا - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

٦٨ - رأت اليونسكو ان هذا الفصل ينبغي تعديله ليصبح عنوانه " الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية " وانه ينبغي ان تدرج فيه مادة مستقلة عن الحقوق الثقافية تلي في الترتيب المادة ١٠ الحالية (للاطلاع على نص المادة الاضافية المتعلقة بالحقوق الثقافية انظر المرفق الاول)

المادة ١٠

٦٩ - كان من رأى النمسا ، أولا ، أن هذه المادة تنطوي على تكرار للفظة " التمييز " ، وثانيا ، أنه يمكن ايراد اشارة خاصة الى الكتب المدرسية التي ينبغي أن تعرض دور الرجل والمرأة في الأسرة وفي المجتمع بصورة غير متحيزة ووفقا لنمط المشاركة السلوكي .

٧٠ - واقترحت الولايات المتحدة ومنظمة الصحة العالمية تعديلات على الجزء الاستهلالي من المادة ١٠ (المرجع نفسه) .

٧١ - ورأت البرتغال أن هذا بالتحديد هو أحد نصوص المشروع التي مددت فيها بالتفصيل المفرط الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف ، ومع ذلك فقد أضافت قائلة أنها ليس لديها اعتراض بشأن أهداف هذه المادة .

المادة ١٠ ، الفقرة (أ)

٧٢ - قدمت النمسا تعديلا على هذه الفقرة (المرجع نفسه) .

٧٣ - ورأت فنلندا ان هذه الفقرة شديدة الغموض ويستحيل تنفيذها في الواقع ، لانها ستعني ضمنا وجود منشآت تعليمية من كافة الفئات ، بما في ذلك الجامعات ، في المناطق الريفية بالاضافة الى المناطق الحضرية . ومن رأى فنلندا انه ينبغي صياغة هذا النص بطريقة تسمح للمرأة بالالتحاق باى منشأة تعليمية بغض النظر عن مكان اقامتها .

٧٤ - واقترحت اليونسكو نصا جديدا للفقرة (أ) (للاطلاع على نص التعديل والفقرة الاضافية انظر المرفق الاول) .

المادة ١٠ ، الفقرة (ب)

٧٥ - لاحظت النمسا ان هذا الحكم يفهم منه انه لا ينبغي حظر انشاء مدارس خاصة للفتيات مثل مدارس التدبير المنزلي .

٧٦ - ولاحظت بلجيكا ان من المهم ، في ميدان التعليم ، تذكر ان التعليم المختلط يعني اولا وقبل كل شيء التدريس الذى يطبق فيما يتعلق بمجمور مستمعين مختلط ، اى تعليم العلاقات بين الجنسين .

٧٧ - واقترحت اليابان تعديلا على هذه الفقرة .

٧٨ — واقترحت اليونسكو اضافة فقرة جديدة بعد الفقرة (ب) (المرجع نفسه) .

المادة ١٠ ، الفقرة (ج)

٧٩ — لاحظت اليابان انه رغم التسليم بأن تأمين فرص التعليم المختلط هو امر مستصوب ، فان هناك ايضا بعض المزايا في استمرار وجود المدارس التي تفصل بين الجنسين . ولهذا السبب ، فاذا كان هذا النص ، الذى يدعو الى " الاسراع بتحقيق التعليم المختلط " يقصد به انكار وجود المدارس التي تفصل بين الجنسين ، فانه لا يعد مناسبا لليابان .

٨٠ — واقترحت النمسا تعديلا على هذه الفقرة (المرجع نفسه) .

المادة ١٠، الفقرة (د)

٨١ — اقترحت اليونسكو تعديلا على هذه الفقرة (المرجع نفسه) .

المادة ١٠ ، الفقرة (ز)

٨٢ — ذكرت النمسا ان التعليم المشار اليه في هذه الفقرة ينبغي ان يكون ممكنا لكلا الجنسين .

٨٣ — واقترحت نيوزيلندا تعديلا على هذه الفقرة (المرجع نفسه) .

المـــادة ١١

٨٤ — ذكرت البرتغال ، بعد ان نوّهت بأن هذه المادة هي من أهم مواد المشروع ، انها تؤيدها تأييدا كاملا بالرغم من انها تشعر بانه قد يمر بعض الوقت قبل ان تصبح احكامها سارية في بعض البلدان .

٨٥ — وأشارت النمسا الى ان هذه المادة تنطوى على تكرار للفظة " التمييز " نظرا لان التعاريف الشاملة واردة في المادتين ١ و ٢ . وذكرت النمسا انها تفهم من هذه المادة ان الحقوق المبينة فيها لا تحتاج الى ضمان على الاطلاق بل انها ينبغي ان تنطبق على الرجل والمرأة على حد سواء متى كانت مكفولة .

٨٦ — واقترحت هولندا ادخال فقرة جديدة في المادة ١١ (انظر المرفق الاول) .

المادة ١١ ، الفقرة ١

٨٧ — اقترحت منظمة الصحة العالمية الاستعاضة عن عبارة " المتزوجة وغير المتزوجة " بعبارة " بغض النظر عن حالتها المدنية " ، التي ستستبعد اى تمييز ضد كل من المرأة المتزوجة والمرأة التي لديها اطفال .

٨٨ — وكان من رأى اليونسكو ان هذه الفقرة يجب ان يتسع نطاقها لتشمل اشارة الى اثر العلم والتكنولوجيا على المرأة . وعليه ، اقترحت اليونسكو نصا جديدا لهذه الفقرة (المرجع نفسه) .

المادة ١١ ، الفقرة ١ (ب)

٨٩ — اقترحت بلجيكا تنقيح هذه الفقرة بحيث توضح تماما ان التدريب المهني واعادة التدريب المهني يشملان من جانب ، التعليم وزيادة المؤهلات والتدريب الدائم ، وانه ينبغي ، من جانب آخر ، استئصال اى اثر للتمييز في معايير التوظيف .

المادة ١١ ، الفقرة ١ (ج)

٩٠ — اقترحت الولايات المتحدة الامريكية حذف الاشارة الى اتفاقية منظمة العمل الدولية .

المادة ١١ ، الفقرة ٢

٩١ — رأت الولايات المتحدة الامريكية ان هذه الفقرة غير مقبولة بموجب قانون الولايات المتحدة ، واقترحت حذفها .

المادة ١١ ، الفقرة ٢ (أ)

٩٢ — كان من رأى النمسا ان هذا الحكم ينبغي الا ينص على فرض جزاءات فحسب بل وعلى أن المساواة في النتائج بالنسبة للمرأة يمكن ان تتحقق كذلك بعدم منح الفصل من الخدمة اى اثر قانوني وأوضحت النمسا ان هذه الحالة سارية في النمسا في الوقت الحالي وانها قد تمخضت عن نتائج ممتازة .

٩٣ — وأعربت اليابان عن اعتقادها بانه من الأفضل ، من وجهة نظر حماية المرأة ، النص على تدابير انصافية لكفالة حقوقها في العمل وذلك بدلا من فرض جزاءات في حالة الفصل على اساس الزواج او الحمل او أجازة الأمومة . ولهذا ينبغي الاستعاضة عن عبارة " حظر . . . ، مع فرض جزاءات . . . " بعبارة " تمنع . . . ، بتدابير انصافية مناسبة " .

٩٤ — ونوهت الولايات المتحدة الامريكية بأن نص هذه الفقرة يتجاوز كثيرا حدود القوانين المناهضة للتمييز الموجودة حاليا في الولايات المتحدة .

المادة ١١ ، الفقرة ٢ (ب)

٩٥ — رأت الولايات المتحدة الامريكية ان هذه الفقرة غير مقبولة لانها تحول البرامج التي تمول حاليا بطريق التأمين الخاص الى الانفاق العام .

٩٦ — واقترحت اليابان واليونسكو تعديلين على هذه الفقرة (المرجع نفسه) .

المادة ١١ ، الفقرة ٢ (ج)

٩٧ - رأت الولايات المتحدة الامريكية ان هذه الفقرة غير مقبولة ، وشددت على انه لا يوجد هناك قيد يحد من توفير الخدمة الطبية المجانية لمن هم في عوز مالي بالولايات المتحدة .

٩٨ - واقترحت منظمة الصحة العالمية احلال عبارة " الرعاية الصحية المجانية سهلة المنال " محل عبارة " الخدمات الطبية المجانية " .

٩٩ - وقدمت النمسا ونيوزيلندا واليابان تعديلات على هذه الفقرة (المرجع نفسه) .

المادة ١٢

١٠٠ - ذكرت منظمة الاغذية والزراعة انها تقبل هذه المادة ، وأكدت على ان المادة تهدف الى تحسين حالة ١٠٠٠ مليون امرأة يقطن المناطق الريفية .

المادة ١٢ ، الفقرة (ب)

١٠١ - قدمت نيوزيلندا تعديلا على هذه الفقرة (انظر المرفق الاول) .

١٠٢ - واقترحت منظمة الصحة العالمية نصا جديدا لهذه الفقرة (المرجع نفسه) .

١٠٣ - وقالت نيوزيلندا انه ينبغي لهذه المادة ان تضمن كون مستويات الرعاية مماثلة في جودتها للمستويات المتاحة للرجل ، وان تتضمن فكرة اتاحة المشورة فيما يتعلق بتنظيم الاسرة للرجل أيضا . ولهذا الغرض اقترحت نيوزيلندا ادخال فكرة اتاحة المشورة فيما يتعلق بتنظيم الاسرة للرجل ايضا .

المادة ١٣

١٠٤ - لاحظت النمسا ان هذه المادة تشير الى جميع العمال ، وهو أمر لا ينبغي في الواقع التعرض له في هذه الاتفاقية ، وانه يمكن ، بالاضافة الى ذلك ، وحتى يمكن تحقيق مقاصد الفقرة ١ ، النظر في امر تدابير اخرى مثل ترتيب ساعات العمل ترتيبا مناسبا ، وتوفير وصلات للنقل ، ومنح الاجازة اللازمة لرعاية المرضى من الاقارب من الدرجة الأولى .

١٠٥ - واختلفت الآراء فيما يتعلق بضرورة توفير حماية خاصة للمرأة .

١٠٦ - فقد اقترحت بلجيكا تنقيح هذه المادة بحيث لا تبرر التدابير التي قد تجعل المرأة ، بحجة الحماية ، في وضع مهني أقل بالنسبة للرجل .

١٠٧ - ومن ناحية أخرى ، كان من رأى الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان المادة ١٣ لا تعكس المطالب المشروعة بمنح المرأة حقوقا وامكانيات اجتماعية واقتصادية شاملة واكثر تفصيلا ، وانها ابعد ما تكون عن مراعاة ما وجه في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المعقود في مكسيكو ، والمؤتمر

العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المعقود في برلين ، من نداءات لتحسين حالة المرأة . ولاحظت الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان المادة ، بصيغتها الحالية ، لا تصل الى مستوى الاحكام ذات الصلة المقبولة عامة والواردة في عدد من الصكوك والاعلانات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وانها لا تصل ايضا الى مستوى احكام المادتين ١٢ و ١٣ من مشروع الاتفاقية الاصلي (E/CN.6/574) .

١٠٨ - ورأت السلفادور انه نظرا للفروق الجسمانية الموجودة بين الرجل والمرأة ، فمن المناسب أن يرد في الاتفاقية نص يمكن بموجبه ، في ظروف معينة ، اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة ، مادام ذلك لا يناوى على تمييز ضد المرأة . وذكرت السلفادور بالتحديد ان الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع الاتفاقية يمكن ان تستخدم كمبدأ توجيهي لهذا الغرض .

١٠٩ - وشددت البرتغال على ان للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة أهمية خاصة . ورأت مع ذلك ، انه قد تنشأ صعوبة بالغة في التوفيق بينهما وبين الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بصيغتهما الحالية .

١١٠ - وشاطرت النمسا البرتغال هذا الرأى . ولهذا السبب اقترحت ادماج الحكم الخاص الوارد في الفقرة ٣ في فقرة واحدة هي الفقرة ٤ .

المادة ١٣ ، الفقرة ١

١١١ - لاحظت النمسا انه ينبغي ان تشير الاتفاقية ، الموضوعة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، الى المرأة فحسب ، لاسيما فيما يتعلق بالتدابير الرامية الى منع مثل هذا التمييز ، ولهذا السبب فالاشارة الى " الآباء " غير مناسبة .

١١٢ - وأعربت الجمهورية الديمقراطية الالمانية عن الرأى نفسه على اساس ان المادة ١٣ تعطي انطباعا ، في الفقرة ١ منها ، بأن غرضها هو تنظيم الامور الاسرية عامة ، في حين ان الغرض الحقيقي هو مساعدة المرأة ، لصالح تنمية شخصيتها ، على الجمع بين وظيفتها الاجتماعية كأم ومهامها المهنية والتعليمية والسياسية بصورة متساوقة .

١١٣ - ولاحظت الولايات المتحدة الامريكية انه يتحتم اعادة صياغة هذه الفقرة ، كي ما تساير قانون الولايات المتحدة ، بحيث يذكر انشاء تسهيلات رعاية الاطفال كمثال للتدابير التي يمكن اتخاذها لتمكين الآباء من الجمع بين التزاماتهم الأبوية وعملهم . وثمة مثال آخر هو امكان جعل ايام العمل أقصر .

المادة ١٣ ، الفقرة ٢

١١٤ - لاحظت السلفادور انه سيلزم ان تضاف في هذه الفقرة اشارة الى التدابير الخاصة الرامية الى حماية المرأة في ظروف معينة ذكرت آنفا فيما يتعلق بالمادة ١٣ في مجموعها . وأوضحت السلفادور ان هذه التدابير التي تنطوى على المنع لا تعني أى تمييز قائم على الجنس فيما يتعلق بحق العمل ، بل انها ، على عكس ذلك ، تعني الحماية القائمة على اساس الناحية الجسمانية للمرأة .

١١٥ - واعترض اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على هذه الفقرة على اساس انها رغم كونها تتضمن حكما معقولا بشأن ضرورة اتخاذ تدابير لضمان صحة وسلامة جميع العمال ، فانها تخرج عن نطاق مشروع الاتفاقية هذا ، الذى ينحصر غرضه في القضاء على التمييز ضد المرأة .

المادة ١٣ ، الفقرة ٣

١١٦ - اقترحت الولايات المتحدة الامريكية توضيح هذه الفقرة وفصلها عن الفقرة ٤ . وقدمت ايضا نصين بديلين للفقرة ٣ .

١١٧ - ولاحظ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان الفقرة ٣ تشير الى الغاء التشريع الوقائي الذى يسرى على المرأة أو توسيع نطاقه ليشمل " جميع العمال " ، رغم انه من الواضح عدم امكان توسيع نطاق جميع التدابير الخاصة لحماية المرأة لتشمل " جميع العمال " . وذكر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالتحديد انه فيما يتعلق بتوفير حماية خاصة للمرأة فان الفقرة ٤ من المادة ١٣ تنص على ذلك .

١١٨ - وقدمت اليونسكو تعديلا على هذه الفقرة (للاطلاع على النصين البديلين ونص تعديل اليونسكو ، انظر المرفق الاول) .

١١٩ - ذكرت الولايات المتحدة الامريكية ان هذه الفقرة غير مقبولة بموجب قوانين الولايات المتحدة . وأوصت الولايات المتحدة بحذف هذه الفقرة أو تغييرها بادخال كلمة " الحامل " بعد كلمة " المرأة " .

١٢٠ - وأعربت هولندا عن رأى مفاده ان هذه الفقرة ، بصيغتها الحالية ، يمكن ان تفسّر على انها تبرير لبعض سياسات التمييز ضد المرأة ، وتفاديا لذلك ، اقترحت هولندا تعديلا . واقترحت اليونسكو تعديلا آخر على هذه الفقرة (أنظر المرفق الاول) .

سادسا - الحقوق المدنية والأسرية

المادة ١٤ ، الفقرة ١

١٢١ - لم تقدم أى تعليقات على هذه الفقرة .

المادة ١٤ ، الفقرة ٢

١٢٢ - أشار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى ان من الضرورى توضيح النص الروسي لهذه الفقرة . واقترحت اليونسكو تعديلا على هذه الفقرة (أنظر المرفق الأول) .

المادة ١٤ ، الفقرة ٣

١٢٣ - لاحظت الولايات المتحدة الأمريكية انه ينبغي اعادة صياغة هذه الفقرة لتبين بوضوح أن العقود التي تقيد الأهلية القانونية للمرأة على أساس الجنس هي فقط التي يجب ان تعتبر لاغية وباطلة ، على اعتقاد ان ذلك ضرورى لأنه يحتمل ان تبطل دولة ما المستندات القانونية للأشخاص المجانين أو المخرّفين . ومن رأى الولايات المتحدة ان التوضيح يمكن ان يتم باضافة عبارة " بسبب الجنس " بعد عبارة " الأهلية القانونية للمرأة " .

المادة ١٥

١٢٤ - رأت النمسا ان هذه المادة تنطوى على تكرار لمصطلح " التمييز " رغم وجود تعاريف شاملة لهذا المصطلح في المادتين ١ و ٢ .

المادة ١٥ ، الفقرة ١ (ج)

١٢٥ - اقترحت النمسا ان يتضمن هذا الحكم أيضا متطلبات المساواة الفعلية والقانونية في أسباب الطلاق بالنسبة للرجل والمرأة .

المادة ١٥ ، الفقرة ١ (د)

١٢٦ - أعربت النمسا عن اعتقادها بأنه ينبغي ان يوضع في الاعتبار ان الأمهات غير المتزوجات ، على سبيل المثال ، قد تكون لهن حقوق خاصة مثل الحق في المساعدة الرسمية ، وانه لا ينبغي الغاء هذه المعاملة الخاصة .

١٢٧ - وأبدت البحرين تحفظا بشأن هذه الفقرة ، مشيرة الى ان المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء ، سواء أكانوا متزوجين أو غير متزوجين ، في المسائل التي تتعلق بأطفالهم ، تتعارض مع تعاليم الاسلام التي تعاقب الرجل والمرأة على العلاقة غير الشرعية بينهما . ورأت البحرين

ان من الضرورى تعديل هذه الفقرة بحيث تنص على المساواة في الحقوق والواجبات بين المتزوجين من الرجال والنساء في الأمور المتعلقة بأطفالهم . ومن رأى البحرين انه ليس من المستصوب منح حقوق للمرأة أو للرجل ، اذا كانا غير متزوجين ، فيما يتعلق بأطفالهما وأنه يجب بالأحرى ايراد نص يضمن حقوق الأطفال وحدهم حيال كل من الوالدين .

المادة ١٥ ، الفقرة ١ (هـ)

١٢٨ - ذكرت الجمهورية الديمقراطية الألمانية ان الوضع القانوني المحلي فيها هو كالتالي : طبقا للجزء ٩ من قانون الأسرة للجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ينبغي لكل من الزوجين ان يقررا عدد أطفالهما والفترة الزمنية بين انجاب طفل وآخر بالاتفاق المتبادل . واذا لم يتسن مثل هذا الاتفاق تتخذ الزوجة وحدها هذا القرار ، وفقا للجزء ١ من قانون صادر في ٩ آذار/مارس ١٩٧٢ .

١٢٩ - واقترحت اليونسكو تعديلا على هذه الفقرة (أنظر المرفق الأول) .

المادة ١٥ ، الفقرة ١ (و)

١٣٠ - أبدت البحرين تحفظا بشأن هذه الفقرة . فأشارت الى ان المساواة في الحقوق والواجبات في ممارسة السلطة الأبوية ، وكذلك المساواة في حق تبني الأطفال ، تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية التي تمنح الأم حق كفالة أبنائها في المراحل الأولى من حياتهم مع تحديد مسؤولية الأب في النفقة ، ثم كفالة الأب لهم في سن البلوغ . وترتيبا على ذلك اقترحت البحرين نصا جديدا لهذه الفقرة (المرجع نفسه) .

المادة ١٥ ، الفقرة ١ (ز)

١٣١ - اقترحت اليونسكو تعديلا على هذه الفقرة (المرجع نفسه) .

المادة ١٥ ، الفقرة ١ (ح)

١٣٢ - رأت اليابان ان هذه الفقرة تهدف ، فيما يبدو ، الى ضمان المساواة في الحقوق بين كلا الزوجين فيما يتعلق بجميع أنواع الملكية المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية . ومع ذلك ، فمن رأى اليابان ان هذا النص لن يكون من شأنه حماية حقوق المرأة في الملكية اذا فسر على انه يضمن للزوج حقوقا متساوية في الملكية ، والاقتناء ، الى آخر ذلك ، فيما يتعلق بأملاك زوجته التي آلت اليها قبل زواجهما او الأملاك التي تعتبر لزوجته وحدها طوال فترة زواجهما بسبب حيازتها الخاصة لها ، أو ميراثها ، الى آخر ذلك . ولهذا السبب اقترحت اليابان حذف عبارة " سواء كانت مملوكة لأحد الزوجين أو ملكية مشتركة " تفاديا لهذا التفسير .

١٣٣ - وأعربت نيوزيلندا عن رأى مفاده ان الصيغة الحالية لهذه الفقرة الفرعية يمكن ان تعني ضمنا المساواة في حقوق التصرف في الأملاك التي يمتلكها الزوج الآخر مقابل عوض معادل .

المرفق الأول

التعديلات والنصوص الجديدة التي يقترح ادخالها على مشروع الاتفاقية

الديباجة

تعديلات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الفقرة ٣ : يستعاض عن عبارة " العهدين الدوليين لحقوق الانسان " بعبارة " العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " .

الفقرة ٥ : تضاف بعد عبارة " مازال هناك " عبارة " في عدد من المناطق " .

الفقرة ٨ : تضاف بعد لفظة " الدوليين " عبارة " وتخفيف حدة التوتر الدولي " ؛

تضاف بعد لفظة " الاستعمار " عبارة " والاستعمار الجديد والسيطرة الأجنبية" ؛

تضاف بعد كلمتي " الفصل العنصري " عبارة " وتأكيد مبادئ العدل والمساواة والنفع المتبادل في العلاقات بين البلدان " .

الفقرة ٩ : تضاف بعد كلمتي " تتطلب جميعا " عبارة " تهيئة الظروف اللازمة لـ " .

نيوزيلندا

الفقرة ٨ : يحذف كل ما ورد ابتداء من كلمة " ونزع " حتى عبارة " تقرير المصير " .

هولندا

ينبغي الا تقتصر المسائل المذكورة في الفقرة ٨ على ما يتصل فقط بحقوق المرأة وذلك لأنها تهم كافة البشر . ولذا ينبغي ايلاء الأفضلية لاعادة صياغة نهاية الفقرة لتصبح كما يلي : " . . .في تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية التي يجب أن تقوم المرأة في تحقيقها بدورها الكامل " .

اليونسكو

الفقرة ٢ : تضاف بعد الفقرة ٢ فقرة جديدة نصها كما يلي :

واذ تلاحظ كذلك أن التفاعل بين حقوق ومسؤوليات الرجل والمرأة ينبغي أن يشكل جانبا أساسيا من جوانب سياسة المساواة .

الفقرة ١٠ : يستعاض عن عبارة " الأهمية الاجتماعية للأمومة . . . " بعبارة " الأهمية الاجتماعية لانجاب الأطفال ولدور كل من الوالدين في الأسرة وفي تنشئة الأطفال " .

المادة ١

تعديلات

هولندا

يستعاض عن عبارة " على أساس المساواة مع الرجل " بعبارة " على أساس المساواة بين الرجل والمرأة " .

اليونسكو

تضاف كلمة " والمسؤوليات " بعد كلمة " والحريات " ؛

تضاف بعد كلمتي " الحياة العامة " عبارة " وكذلك علاقات المرأة بغيرها من الاشخاص " .

المادة ٢

تعديلات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

المادة ٢ ، العبارة الاستهلالية ،

بعد " للقضاء على التمييز ضد المرأة " يضاف " في جميع أشكاله التي تمنع أو تقيد مساواتها بالرجل " .

المادة ٢ ، الفقره (أ)

النمسا

يستعاض عن كلمة " العملي " بكلمة " الفعلي " .

اليونسكو

يستعاض عن عبارة " من خلال القانون أو الوسائل المناسبة الأخرى " بعبارة " من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى " .

المادة ٢ ، الفقرة (ب)

النمسا

يستعاض عن كلمة " تحظر " بكلمة " تستهدف " .

اليابان

نظرا للصعوبة البالغة في تطبيق جزاءات على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وعدم ملاءمة كفالة تنفيذها ، ينبغي الاستعاضة عن كلمة " تحظر " بعبارة " تقضي على " ، وحذف عبارة " المقترنة بجزاءات " أو الاستعاضة عنها بعبارة " المقترنة بجزاءات و/أو حوافز " .

المادة ٢ ، الفقرة (د)

اليونسكو

يعد المؤسسات تدخل عبارة " سواء في القطاع العام أو الخاص " ، بما يتفق وهذا الالتزام .

المادة ٢ ، الفقرة (هـ)

نيوزيلندا

يستعاض عن عبارة " تعمل كل دولة من الدول الأطراف على اتخاذ " بعبارة " تتخذ كل دولة من الدول الأطراف " .

الولايات المتحدة الأمريكية

يستعاض عن كلمة " الوقائية " بكلمة " المناسبة " .. [تلزم كلمة " المناسبة " في هذا الجزء الفرعي نظرا للقيود الدستورية المفروضة على التدابير الاتعادية للقضاء على التمييز بسبب الجنس من جانب أفراد او مؤسسات خاصة] .

المادة ٢ ، الفقرة (و)

تعديلات

اليونسكو

يستعاض عن عبارة " التي تنطوى على تمييز ازاء المرأة " بعبارة " التي تنطوى على تمييز ضد المرأة " .

المادة ٤ ، الفقرة ٢

تعديلات

اليونسكو

يستعاض عن عبارة " تستهدف حماية الأمومة " بعبارة " تستهدف حماية الوظيفة الاجتماعية الخاصة بانجاب الأطفال " .

المادة ٥

نص جديد

النمسا

يكون نص الفقرة الجديدة كما يلي :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بهدف تحقيق القضاء على الأحكام المسبقة والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين .

المادة ٥ ، الفقرة ٢

تعديلات

اليونسكو

يستعاض عن كلمة " للأمومة " بكلمة " للأبوة " .

المادة ٨ ، الفقرة (أ)

تعديلات

اليونسكو

يستعاض عن عبارة " الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام " بعبارة " الانتخاب للهيئات العامة " .

المادة ٨ ، الفقرة (ب)

تعديلات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

يستعاض عن عبارة " الصعيدين الوطني والمحلي " بعبارة " على الأصعدة الدولية والوطنية والمحلية " .

النمسا

يستعاض عن عبارة "على الصعيدين الوطني والمحلي" بعبارة "على الأصعدة الوطنية والاقليمية والمحلية".

المادة ٩ ، الفقرة ٢

تعديلات

النمسا

يستعاض عن عبارة "أحكام جزائية أو ادارية تتخذ ضد" بعبارة "جزاءات جنائية او ادارية توقع على".

المادة ١٠

تعديلات

الجزء الاستهلالي من المادة ١٠

الولايات المتحدة الأمريكية

تعاد صياغة جملة البداية لتوضيح ان كلمة "المناسبة" تقيد أيضا التدابير المحددة في الفقرات من (أ) الى (ز). ويوصى باعادة صياغة الجملة على غرار المادة ٨: "توافق كل دولة من الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للمرأة ...، وتكفل كل دولة، بوجه خاص، ما يلي: (أ) ..."

منظمة الصحة العالمية

لاستبعاد التمييز ضد كل من المرأة المتزوجة والمرأة التي لديها أطفال يستعاض عن عبارة "المتزوجة او غير المتزوجة" بعبارة "بغض النظر عن الوضع المدني".

المادة ١٠ ، الفقرة (أ)

تعديلات

النمسا

يستعاض عن عبارة "لتوجيه الحياة المهنية" بعبارة "للتوجيه المهني".

نص جديد

اليونسكو

يكون نص الفقرة الجديدة كما يلي :

فرصا متكافئة للمرأة في التعليم بالمراحل السابقة للالتحاق بالمدارس وفي التعليم الابتدائي والثانوى والعالي ، سواء كان فنيا أو مهنيا ، وكذلك في كل أنواع التدريب المهني والعلمي ، وظروفا متكافئة لتوجيه الحياة المهنية ؛ وتكافؤ امكانية الوصول الى الدراسات في كافة المجالات والحصول على الدرجات العلمية من المنشآت التعليمية من جميع الفئات في المناطق الريفية مثلما في المناطق الحضرية .

المادة ١٠ ، الفقرة (ب)

تعديلات

اليابان

ينبغي أساسا تكافؤ التعليم بالنسبة لكلا الجنسين . وفي الوقت نفسه من الضرورى أيضا احترام الخصائص المعددة للجنسين في العملية التعليمية . ولذا ، ووفقا للمادة ٢ من اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في ميدان التعليم ، يستعاض عن عبارة " امكانية متكافئة للوصول الى نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات " بعبارة " امكانية متكافئة للوصول الى مناهج دراسية وامتحانات ذات مستوى مماثل أو معادل " .

فقرة جديدة

اليونسكو

بعد الفقرة (ب) تدخل الفقرة الاضافية التالية :

وضع وتعزيز استخدام مناهج دراسية ومواد تعليمية تخلو ، فضلا عن ذلك ، من الأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس وغيرها من أشكال التمييز .

المادة ١٠ ، الفقرة (ج)

تعديلات

النمسا

يستعاض عن عبارة " التعليم المختلط ، الذى سيساعد أيضا في " بعبارة " التعليم المختلط وغيره من الوسائل ، التي ستساعد أيضا في " .

المادة ١٠ ، الفقرة (هـ)

تعديلات

اليونسكو

بعد "بما في ذلك برامج محو الأمية الوظيفية وللبالغين" تضاف عبارة "بنفس المناهج الدراسية".

المادة ١٠ ، الفقرة (ز)

تعديلات

نيوزيلندا

حيث ان الرجل وكذلك المرأة يحتاجان الى المعلومات المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية ، ينبغي تعديل مطلع هذه المادة ليصبح كما يلي : "امكانية متكافئة لوصول الرجل والمرأة ..."

مادة اضافية بشأن الحقوق الثقافية

اليونسكو

تضاف المادة التالية بشأن الحقوق الثقافية

١ - توافق كل دولة من الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير المناسبة التي تكفل الحق الكامل للمرأة في الوصول الى الثقافة وفي المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية في مجتمعها وتشجع اسهامها في عملية خلق قيم ثقافية .

٢ - توافق الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير المناسبة التي تكفل اشتراك المرأة الفعال في كافة أشكال وسائل الاعلام ، وتكفل قيام وسائل الاعلام هذه ، عن طريق الاستفادة من دعم الجماهير و/أو تنظيمه ، بتصوير المرأة والرجل تصويرا منصفا ، بكل ما يستلزمه ذلك من تعقيد ودون تحديد أدوار نمطية تقوم على أساس الجنس .

المادة ١١

فقرة جديدة

هولندا

تدخل فقرة جديدة على المادة ١١ ، أى فقرة ١ (ز) يكون نصها كما يلي :

امكانية متكافئة للوصول الى الخدمات الطبية .

المادة ١١ ، الفقرة ١

نص جديد

اليونسكو

يصبح نص هذه الفقرة كما يلي :

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة المتزوجة وغير المتزوجة ، المساواة في الحقوق مع الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتي تكفل المساواة في التمتع بفوائد التطورات العلمية والتكنولوجية . وتشتمل هذه الحقوق بصفة خاصة على :

المادة ١١ ، الفقرة ٢ (ب)

تعديلات

اليابان

بالنسبة الى اجازات الحمل والأمومة ، من الملائم لكل دولة أن تتخذ التدابير الداخلية الفعالة آخذة بعين الاعتبار نظام الضمان الاجتماعي وغيره من الخدمات الاجتماعية القائمة . ولذا تحذف كلمتا " المدفوعة الأجر " الواردة قبل كلمة " للحمل " كما تحذف عبارة " على أن . . . بالفعل " .

اليونسكو

تعدل عبارة " الاجازة المدفوعة الأجر للحمل والأمومة " لتصبح " الاجازة المدفوعة الأجر للحمل والأمومة وما يتصل بهما بالتالي من رعاية الوالدين " . ويوصى باضافة عبارة " أو الأقدمية المكتسبة " الى عبارة " دون فقد المرأة للوظيفة التي تشغلها " ، وذلك حيث ان الأقدمية تشكل عاملا أساسيا من عوامل تطور الحياة المهنية وآفاقها .

المادة ١١ ، الفقرة ٢ (ج)

تعديلات

النمسا

في اطار " خدمات رعاية الأطفال " ينبغي الاشارة الى ضرورة ان تفي هذه الخدمات بالمتطلبات التعليمية الحديثة .

نيوزيلندا

تدخل كلمة " المناسبة " بعد كلمة " الاطفال " .

اليابان

حيث انه توجد في البلدان المختلفة أشكال مختلفة من نظم الضمان الاجتماعي ، فستنشأ مشاكل معينة اذا كان المقصود بهذه المادة توفير خدمات طبية مجانية واحدة خلال فترة الحمل والولادة وبعد الولادة . ولذا ينبغي تغيير عبارة " وتقديم . . . وبعد الولادة " لتصبح " تنفيذ تدابير صحية للمرأة خلال فترة الحمل وبعد الولادة واتخاذ تدابير اعانة ، من بينها تقديم مساعدة مالية ، لتغطية نفقات الولادة " .

المادة ١٢ ، الفقرة (ب)

تعديلات

نيوزيلندا

بعد " الأسرة " تدخل عبارة " بنفس مستوى ما يتاح للرجل " .

وينبغي أن تكفل هذه المادة كون مستويات الرعاية مماثلة في جودتها لما يتاح للرجل وينبغي أيضا ادراج فكرة اتاحة نصائح تنظيم الأسرة ، الخ ، للرجل أيضا .

نص جديد

منظمة الصحة العالمية

يصبح نص المادة ١٢ (ب) كما يلي :

(ب) امكانية الحصول على تسهيلات كافية للرعاية الصحية ، بما في ذلك المعلومات واسداء المشورة وخدمات تنظيم الأسرة وكذلك على الحقوق الشخصية في الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل .

المادة ١٣ ، الفقرة ٣

تعديلات

اليونسكو

ينبغي تعزيز الفقرة أعلاه بجعل صياغتها متمشية مع الفقرة ٤ من المادة ١٣ . وبذا يصبح السطر ١ من الفقرة ٣ كما يلي :

"يجب أن يستعرض دوريا التشريع الوقائي الساري على المرأة ، وذلك في ضوء ما يتحقق من تقدم في . . . "

نصان بديلان مقترحان

الولايات المتحدة الأمريكية

اقترح النصان البديلان الآتيان :

تتعهد الدول الأطراف ، التي سنّت قوانين ترمي الى حماية العاملات من ظروف العمل الخطرة أو غير الصحية ، بأن تمد بالتدريج نطاق هذه الحماية لتشمل جميع العمال ، بهدف القضاء على الفوارق في المعاملة بين العمال من ذكور واناث وكفالة تكافؤ فرص العمل للمرأة .

أو

يجب أن يستعرض التشريع الوقائي القائم السارى على المرأة ، وأن يراجع أو يلغى ، أو يمتد الى جميع العمال حسبما تقتضي الضرورة وذلك للقضاء على الفوارق في المعاملة بين العمال من ذكور واناث وكفالة تكافؤ فرص العمل للمرأة .

المادة ١٣ ، الفقرة ٤

تعديلات

هولندا

يستعاض عن عبارة " ضارة لها من زاوية وظيفتها الاجتماعية الخاصة بالانجاب " بعبارة " تلحق الضرر بقدرتها على انجاب الأطفال " .

اليونسكو

يستعاض عن عبارة " التي يثبت انها ضارة لها من زاوية وظيفتها الاجتماعية الخاصة بالانجاب" بعبارة " التي قد تهدد صحتها من حيث قدرتها على انجاب الأطفال " .

المادة ١٤ ، الفقرة ٢

تعديلات

اليونسكو

بعد الجملة الأولى تدخل جملة اضافية نصها كما يلي : تتخذ الدول الأطراف في هذا الشأن تدابير تكفل منح المرأة صفة بلوغ سن الرشد في نفس العمر الذى يحصل فيه الرجل على هذه الصفة في بلدانها .

وتصبح بداية الجملة التالية كما يلي :

وتمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا متساوية . . .

. . . / . . .

المادة ١٥ ، الفقرة ١ (هـ)

تعديلات

اليونسكو

يستعاض عن عبارة " أن يقررا بحرية وبروح المسؤولية " بعبارة " ان يتخذا قرارا بحريـــة وبروح المسؤولية بشأن الحمل و . . . " .

المادة ١٥ ، الفقرة ١ (و)

نص جديد

البحرين

يصبح نص الفقرة الفرعية ١ (و) كما يلي

الاعتراف بحقوق ومسؤوليات متساوية لكل من الرجل والمرأة بالنسبة للولاية على الأبنـــاء بما لا يتعارض مع مصلحتهم وبما يتفق مع ما يسير عليه المجتمع من قواعد ونظم مستمدة مـــن أحكام الشرائع الدينية والوضعية السارية في المجتمع والمعمول بها في هذا الشأن .

المادة ١٥ ، الفقرة ١ (ز)

تعديلات

اليونسكو

تضاف عبارة " ومحل الاقامة " في نهاية عبارة " بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأســرة ، والمهنة ، والوظيفة " حيث ان هذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بفرص التدريب والعمـــل المتاحة للمرأة .

المادة ١٥ ، الفقرة ٣

نص جديد

اليونسكو

يصبح نص الفقرة ٣ كما يلي :

٣ — وللقضاء على التمييز ضد العائلات التي تضم أحد الوالدين فقط أو التي محورهـا الأم ، حيثما كانت المرأة هي العائل الوحيد للأسرة في كثير من الأحيان ، ولكفالة تمتـع هؤلاء الوالدين بحقوق متساوية لأنفسهم ولأطفالهم وبحماية قانونية واجتماعية متساوية .

المادة ١٦

نص جديد

اليونسكو

يكون النص الجديد كما يلي :

لا يجوز تفسير أى من أحكام هذه الاتفاقية على نحو يشكل تعديا على حقوق المرأة المعترف بها لها وفقا لأحكام القانون الداخلي المعمول به في دولة من الدول الأطراف أو وفقا لأحكام الاتفاقيات القائمة التي اعتمدت برعاية الأمم المتحدة او الوكالات المتخصصة والتي تكون هذه الدولة طرفا فيها .

المادة ١٩ ، الفقرة ١

تعديل

اليونسكو

يصبح نص هذه العبارة كما يلي : تستهدف ضمان التنفيذ الكامل للحقوق والمسؤوليات المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١٩ ، الفقرة ٣

تعديلات

اليونسكو

ينبغي تغيير هذا النص ليصبح كما يلي " وتمثيل النظم القانونية والاجتماعية المختلفة ، وتحقيق توازن منصف بين الأعضاء من النساء والرجال " . واذا كان المراد أن يحقق الفريق المخصص ، الذى يتألف من أشخاص يخدمون بصفتهم الشخصية ، تأثيرا حقيقيا ، فينبغي أن يسمح لأعضائه باكتساب الخبرة التي تتأتى ، في جملة أمور ، مع تمضية فترة زمنية في الخدمة . وحيث انه من المفروض أن تقدم الدول الموقعة تقارير الى الأمين العام " كل سنتين " (الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٩) فينبغي تعديل الفقرة ٣ من المادة ١٩ ، باختصار ، باضافة عبارة " ولهم الحق في اعادة انتخابهم لمدة عامين آخرين ولهم الحق في الترشيح لمدتين متتاليتين اذا ما رغبوا في ذلك " .

المادة ١٩ ، الفقرة ٧

تعديل

اليونسكو

تصبح نهاية هذه الفقرة كما يلي : التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تحقيق الإعمال التام للحقوق والمسؤوليات المعترف بها في هذه الاتفاقية والتقيد التام بها .

المرفق الرابع*

مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد من جديد الايمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،

واذ تلاحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أى تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

واذ تلاحظ أنه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، على الدول واجب ضمان الحق المتساوى للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والقرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها ، التي تحفّز على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ يساورها القلق ، مع ذلك ، من أنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، مازال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

واذ تشير الى أن التمييز ضد المرأة يشكّل انتهاكا لمبدأى المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان ، وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

واذ يساورها القلق بوجه خاص لأن التقدم العلمي والتكنولوجي أدى، بوجه عام، الى تحسن امكانيات استخدام وتنمية مهارات جديدة ، ولكن دون أن يعود ذلك بالفائدة على المرأة بنفس القدر الذى عاد به على الرجل ،

---

* سبق اصداره في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٣ (E/5909) .

المرفق الثاني

القرار الذى اتخذته اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بشأن مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

مكتب رئيس اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية

تعليقات على مشروع الاتفاقية

القرار ٣٥٢١ (د ـ ٣٠) ـ المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة

ان اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ،

اذ تهتم أساسا بمركز المرأة وادماجها في جهد متضافر نحو التنمية الوطنية والاقليمية ،

واذ تقتنع اقتناعا راسخا بأن التمييز ضد المرأة يتنافر ويتعارض مع مفهوم المساواة والاخاء بين الناس ،

وعملا باحكام ميثاق الامم المتحدة التي تؤكد على اهمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس الخ .

توصي بشدة بالآتي :

١ ـ ان تعمل الاتفاقية بمعايير محددة وخطة عمل يمكن بمقتضاها الانتفاع بالنساء اللائي يمثلن مختلف قطاعات المجتمع ، انتفاعا كاملا ؛

٢ ـ الاستماع الى آراء المزيد من الممثلات في المؤتمرات التي تتعلق بمركزهن ودورهن في التنمية ؛

٣ ـ قيام الحكومات الممثلة باصدار أو/وتطبيق قوانين توفر قدرا وافرا من الحماية للمرأة وفرصة لمشاركتها في اتخاذ القرارات ؛

٤ ـ وضع سياسات توفر المزيد من سبل وضمانات المساواة بين الرجل والمرأة فعلا وقانونا على حد سواء ؛

٥ ـ عقد مؤتمرات متابعة لضمان تنفيذ وتقييم السياسات الموضوعة والمعتمدة ؛

٦ ـ التركيز على المرأة الريفية عن طريق منحها الدعم اللازم وخطة عمل لتنمية المجتمع ؛

٧ ـ تحقيق التناسب في توزيع و/او زيادة المناصب العليا للنساء على كل من الصعيدين الوطني والاقليمي .

مذكرة من المدير العام لمكتب العمل الدولي بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٦ من مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

مقدمة

١ - سيعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والستين المقبلة تقرير لجنة مركز المرأة الذي تقدم فيه اللجنة مشروع اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة . ويبدو من الأرجح أن الفقرة ٢ من المادة ١٦ من مشروع الاتفاقية ، بشأن العلاقة بين الاتفاقية المقترحة والاتفاقيات التي اعتمدت برعاية الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، بصيغتها الحالية ، تنطوي على مصاعب قانونية قد يكون لها اثر معاكس على انشطة تحديد المعايير التي يضطلع بها كل من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة . والغرض من هذه المذكرة هو لفت انتباه المجلس الى هذه المصاعب ، وشرح طبيعتها واقتراح طرق للتغلب عليها .

٢ - وفيما يلي نص الفقرة ٢ من المادة ١٦ :

" وبالمثل ، لا يمس شيء في هذه الاتفاقية الاتفاقيات القائمة التي اعتمدت برعاية الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، والتي يكون هدفها تنظيم مختلف نواحي مركز المرأة ، اذا كانت تنص على حقوق اكثر شمولا بالنسبة للمرأة " .

٣ - ان القصد من هذه الفقرة غير واضح على الاطلاق . ويبدو انها تعني ضمنا أن الاتفاقية الجديدة ستبطل مفعول الاتفاقيات القائمة التي اعتمدت برعاية الامم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة الا اذا كانت تنص على حقوق اكثر شمولا بالنسبة للمرأة . فهل يمكن ان يعالج بهذا الاسلوب الترابط بين الاتفاقيات التي اعتمدت في أطر دستورية مختلفة وتشكل التزامات على الحكومات ؟ ويتفرع عن هذا أنه قد يثار سؤال عن معنى عبارة " أكثر شمولا " أتعني أكثر تفصيلا ، أم أكثر مواتاة ، وبالرجوع الى أي معيار سيتحدد هذا ؟

لمحة تاريخية

٤ - تضمن المشروع الاول للاتفاقية ، الذي أعده فريق عامل تابع للجنة مركز المرأة في كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ، مادة سابعة عشرة تصون التشريعات الوطنية القائمة التي تنص على حقوق اكثر شمولا بالنسبة للمرأة مما تنص عليه الاتفاقية المقترحة .

٥ - وفي مرحلة متقدمة من مراحل عمل الفريق العامل ، اقترح ممثل هنغاريا مادة اضافية تهدف الى تنظيم العلاقة بين الاتفاقية الجديدة المقترحة والاتفاقيات القائمة . ولم يتمكن الفريق العامل من النظر في هذا الاقتراح ، ولكنه وافق على تقديمه الى اللجنة الكاملة (تقرير الفريق العامل E/CN.6/574 ، الفقرة ٢٨) . وقد اتفقت اللجنة ، التي لم تقم بنفسها بدراسة نص الاتفاقية

المقترحة مادة مادة ، على استكمال مشاريع مواد الاتفاقيـة ، التي سترسل الى الحكومات لابـداء تعليقاتها عليها ، بالاقتراح الهنغاري (أ) . وقد أضيف هذا الاقتراح الى المادة ١٢ كفقـرة تكميلية . وفيما يلي نصه :

" لا يمس شيء في هذه الاتفاقية الاتفاقيات القائمة التي اعتمدت برعاية الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، والتي يكون هدفها تنظيم مختلف نواحي مركز المرأة " .

٦ — ولم يعارض ادراج هذا الاقتراح سوى حكومتين من بين ٤٠ حكومة قامت بالتعليق على مشاريع المواد فيما بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٦ ؛ في حين أيده عدد آخر بشدة .

٧ — وفي الدورة السادسة والعشرين للجنة مركز المرأة ، اعتمد الاقتراح بوصفه الفقرة ٢ مـن المادة ١٦ ، ولكن مع اضافة عبارة " اذا كانت تنص على حقوق اكثر شمولا بالنسبة للمرأة " . وهي عبارة مستمدة من الفقرة التي تضمن التشريعات الوطنية . وقد طرحت هذه الاضافة في مرحلة متأخرة مـن مناقشات اللجنة ، وبناء عليه لم تتح فرصة لعرض المشاكل القانونية بخصوص العلاقة بين اتفاقيـة والتشريعات الوطنية على اللجنة بالكامل .

الاعتبارات القانونية

٨ — ترمي الاتفاقيات الدولية الى فرض التزامات قانونية على الحكومات . وهذه الالتزامات ليست غير قابلة للتغيير ؛ فمن الارجح ان تكون قابلة للتغيير عن طريق نظام مناسب ومنهجي للتعديل أو التنقيح . وفي العادة ايضا يكون من المسموح به الانسحاب منها من جانب واحد ؛ بيد أنه فـي كثير من الاتفاقيات لا يمكن الانسحاب منها من جانب واحد سوى في مواعيد محددة ومتباعدة نسبيا . وفي ظل هذه الظروف جميعا ، من المهم كفالة عدم قيام الهيئات المختصة في مختلف المنظمات باعطاء توجيهات والتزامات متعارضة للدول .

٩ — وجدير بالذكر ان الاتفاقيات المعتمدة في الاطار الدستوري لمنظمات دولية كثيرا ما توجـد التزامات لا بين الدول المصدقة عليها فقط وانما ايضا بالنسبة للمنظمة أو لأطراف ثالثة . فعلى سبيل المثال يخول دستور منظمة العمل الدولية لمنظمات ارباب الاعمال والعمال أو مندوبيها الشروع فـي اتخاذ اجراءات لاعمال اتفاقيات عمل دولية . ويعني هذا ان العلاقة بين هذه الاتفاقيات والاتفاقيات التي اعتمدت في اطار قانوني مختلف لا يمكن ، دون المزيد ، تناولها بموجب المادة ٣٠ من اتفاقيـة فيينا لقانون المعاهدات (تطبيق معاهدات متتالية تتعلق بنفس الموضوع) ؛ وقد أشير في مؤتمـر فيينا الى ان هذا مجال ينبغي ان تسود فيه قواعد المنظمة ، بما فيها ترتيباتها لاعادة النظر فـي الاتفاقيات ، وذلك بمقتضى المادة ٥ من اتفاقية فيينا .

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والخمسـون ، الملحق رقم ٤ (E/5451) ، الفقرة ٩٠ .

١٠ — وفي ضوء ما سلف ما مغزى الفقرة ٢ من المادة ١٦ في الاتفاقية المقترحة بشكليها الأصلي والمعدل ؟

(أ) لو لم يكن هناك هذا الحكم على الاطلاق ، لكانت الحالة التي تواجهها الحكومات، بمجرد اعتماد الاتفاقية هي كما يلي : أن الاتفاقية المقترحة هي اتفاقية " مظلة " تغطي ، بتعابير عامة الى حد ما ، موضوعا تناوله بتفصيل اكبر عدد من الاتفاقيات القائمة التي اعتمدت داخل الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وكان يتحتم على الحكومات ،لدى دراستها لامكانية التصديق عليها ، كفالة عدم تعارض الالتزامات المترتبة على الاتفاقية الجديدة مع الالتزامات المضطلع بها بالفعل بموجب اتفاقيات قائمة . واذا قام مثل هذا التعارض — او حتى كان يخشى قيامه — ورئي الانسحاب من الالتزامات القائمة أمر مستحيل (لعدم امكانية الانسحاب فورا) ، أو انه من غير المستصوب (بالنظر ، مثلا ، الى ما هو منصوص عليه من حماية أكثر تفصيلا ، أو الى اعتبارات تتسم بطابع أعم) ، فلن يمكن التصديق على الاتفاقية الجديدة أو سيمكن التصديق عليها بتحفظات .

(ب) تزيل الفقرة ٢ من المادة ١٦ في شكلها الاصلي هذه الصعوبة . فبموجبها يمكن لحكومة ان تصدق على الاتفاقية الجديدة على اساس علمها بأنه اذا وجد اى تعارض بينها وبين التزام قائم ، يكون من حقها صراحة مواصلة الامتثال للالتزام القائم . ومن الارجح ان يكون التعارض ، ان وجد ، ضئيلا ، من حيث ان جميع المعنيين قد توخوا الحذر الشديد ، لدى صياغة الاتفاقية الجديدة ، لتجنب التنافر في الالتزامات ؛ بيد انه يصعب في صك حرر بتعابير عامة جدا التعوط لكافة الآثار الممكنة ، وبناء عليه يرمي هذا الحكم الى توفير ضمان جديد للحكومات والى الحيلولة دون عدم التصديق على اتفاقية تغطي عددا كبيرا من المسائل بسبب مثل هذه الصعوبات .

(ج) ان اضافة عبارة شرطية الى الفقرة أعاد الموقف الى حد بعيد الى ما كان سيصبح عليه في حالة عدم وجود هذه الفقرة . وحيثما وجد تعارض أو يخشى من قيام تعارض مع التزام بموجب اتفاقية لا يمكن اثبات أنها " تنص على حقوق اكثر شمولا بالنسبة للمرأة " ، تواجه الحكومات مأزقا جديدا . فحيث ان فكرة " الحقوق الاكثر شمولا " لا تفسر نفسها بنفسها بالضرورة فهي لن تيسر التوصل الى حل .

١١ — ويبدو انه كان هناك اعتقاد خاطئ بأن الاضافة الى النص الاصلي كانت ضرورية لكفالة أن يسود الحكم الاكثر مواتاة للمرأة في جميع الحالات . وينبغي التأكيد على ان الحالة ليست كذلك . فتحديد اتفاقية جديدة لمستوى اعلى من المستوى القائم لا يوجد بالضرورة تعارضا بين الالتزامات ؛ بل ان الاتفاقية المقترحة "تحسن " ، في عدد من نواحيها ، من اتفاقيات العمل الدولية دون ايجاد تعارض . وفي الوقت نفسه قد تخلق طرق التدليس صعوبة . ولضرب مثال من مجال لا يتصل بالاتفاقية المقترحة نقول انه يمكن لالتزامين بمنح اجازة سنوية مدتها اسبوعان وثلاثة اسابيع ، على التوالي ، ان يتواجدا معا دونما تعارض ، بينما لا يمكن ان يتواجد معا حكمان يتطلبا ، من ناحية ، القيام

رسمية على حد سواء ، في أرشيف الأمم المتحدة . وترسل الى حكومات الدول الموقّعة والمنضمّة نسخ معتمدة حسب الأصول من هذه الاتفاقية .

اثباتا لذلك قام الموقّع أدناه ، المأذون حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

مادة اضافيـــة بشـــأن التحفّظـات

١ - يتلقّى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفّظات التي تبـدي بها الدول وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، أو التي يمكـن أن تصبح أطرافا فيها . وتقوم أى دولة تعترض على التحفّظ ، في غضون فترة تسعين يوما من تاريـــخ التعميم ، بابلاغ الأمين العام بعدم قبولها له .

٢ - لا يجوز إبداء أىّ تحفّظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها أو مؤديا الى تعطيـل عمل الفريق المخصص المنشأ بموجب الاتفاقية . ويعتبر التحفّظ منافيا أو محظورا اذا اعترض عليـــه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية .

٣ - يجوز سحب التحفّظات في أى وقت باشعار بهذا المعنى يوجّه الى الأمين العام . ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقّيه .

- - - - -

بالاجازة في السنة التي يستحق القيام بها فيها ، والسماح ، من ناحية اخرى ، بتجميعها على مدى فترة سنوات (ولئن كان يحق للمرء ان يتساءل عن الحكم الذى يوجد حقوقا أكثر شمولا) .

استنتاجات

١٢ — يبيح المدير العام لمكتب العمل الدولي لنفسه ان يحيل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي اقتراحا باعتماد الحكم المعني في شكله الاصلي ، ذلك لانه يعتقد ان هذا يعرض للخطر مسألة مبدئية هامة ، وان هذه الحالة يمكن ان تشكل سابقة . وهو يعيد الى الاذهان في هذا الصدد ، التوصيات التي احالتها لجنة التنسيق الادارية في أيار/مايو ١٩٧٤ (E/5408) الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بشأن تنسيق الاعمال التشريعية لشتى المنظمات ، وخاصة قولها ان أحد الاحتمالات الاساسية الثلاثة يتمثل في الحيلولة دون قيام تعارض بين الالتزامات التي تضطلع بها الدول بموجب صكوك مختلفة ، وكذلك في تفسير الصكوك التي اعتمدتها المنظمات المختلفة والاشراف على تنفيذها ؛ وقد احاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما بهذه التوصيات ، ورحب بها مجلس ادارة منظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة . كما يعيد الى الاذهان أنه في احدى مثلين لاتفاقيات " المظلة " التي اعتمدت حتى الآن برعاية الامم المتحدة ، وهما العهدان الخاصان بحقوق الانسان ، ادخلت احكام تصون السلطة الدستورية للوكالات المتخصصة والالتزامات الناشئة بموجب صكوك معينة اعتمدت داخلها (انظر على سبيل المثال المادتين ٨ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) . وفي النهاية تجدر اضافة انه لا يظهر للوهلة الاولى وجود اى تعارض اساسي بين الاتفاقية المقترحة واتفاقيات منظمة العمل الدولية القائمة ، والاقتراح المطروح هنا ليس ، بالتالي ، موجها بأى حال ضد أية احكام أساسية من أحكام الاتفاقية المقترحة .

واذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، والتعاون الودى بين الدول بصرف النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية شديدة فعالة ، والقضاء على الاستعمار والعنصرية بجميع أشكالهما ، بما في ذلك الفصل العنصرى ، وازالة الفجوة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، وحق تقرير المصير ، كلها أمور حيوية في تعزيز الحقوق الأساسية للمرأة التي يجب أن تقوم في تحقيقها بدورها الكامل ،

واقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلّب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،

واذ تضع نصب عينيها إسهام المرأة العظيم في تنمية المجتمع ، الذى لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ،

واذ تعقد العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لذلك الغرض ، التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز القائم بحكم الواقع أو بحكم القانون ،

قد اتفقت على ما يلي :

أولا - أحكام عامة

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس المساواة مع الرجل ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ، أو إبطال هذا الاعتراف أو إبطال تمتّع المرأة بهذه الحقوق أو ممارستها لها .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف التمييز ضد المرأة ، وتتعهد بأن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك :

(أ) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دستورها الوطني ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيه حتى الآن ، وبأن تكفل ، من خلال القانون أو الوسائل المناسبة الأخرى ، التحقيق العملي لهذا المبدأ ؛

(ب) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية و / أو جميع التدابير المناسبة الأخرى ، المقترنة بجزاءات ، التي تحظر كل تمييز ضد المرأة وتضمن تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق ؛

(ج) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باقرار الحماية القانونية للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ؛

(د) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم التورّط في أى عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز ضد المرأة ، وبكفالة أن تعمل السلطات العامة والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) تعمل كل دولة من الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الوقائية للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة ؛

(و) تتخذ كل دولة من الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القرارات والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوى على تمييز ازاء المرأة ؛

(ز) تعمل كل دولة من الدول الأطراف على تشجيع المنظمات والحركات التي يكون غرضها تحسين مركز المرأة والقضاء على التمييز ضدها .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

١ — لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية اجراء تمييزيا ، ولكنه لا يستتبع بأى حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو مستقلة ويجب أن يوقف ذلك عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ — لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة ، بما في ذلك تلك التدابير التي تتضمنها هذه الاتفاقية ، تستهدف حماية الأمومة ، إجراء تمييزيا .

المادة ٥

١ — تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك

الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على الأحكام المسبقة والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

٢ - يتضمن التعليم الأسرى المناسب تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجل والمرأة في تنشئة أطفالهم وتطورهم .

المادة ٦

توافق كل دولة من الدول الأطراف على الغاء جميع أحكام قانون العقوبات الوطني التي تشكّل تمييزا ضد المرأة .

المادة ٧

توافق كل دولة من الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة ، واستغلال دعارة المرأة .

ثانيا - الحقوق السياسية

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة كي تضمن للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أى تمييز ، فرصا متكافئة للمشاركة في الحياة السياسية والعامة لبلدها ، وبوجه خاص :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وادارة هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع الاختصاصات العامة على الصعيدين الوطني والمحلي ؛

(ج) التصويت في جميع الاستفتاءات العامة ؛

(د) المشاركة في المنظمات والروابط غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف الأزواج حقوقا متساوية في الاحتفاظ بجنسيتهم أو تغييرها أو اكتساب

جنسية جديدة ، ولا تطلب ، بوجه خاص ، أن يترتب على زواج رجل أو امرأة من أجنبية أو أجنبي ، أو الانفصال عنها أو عنه ، أو على تغيير جنسية شخص أجنبي خلال الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو الزوج ، أو أن يصبح أي منهما بلاجنسية ، أو أن يفرض على أحدهما جنسية الآخر .

٢ — توافق كل دولة من الدول الأطراف على أن يكتسب الزوج الأجنبي ، أو أن تكتسب الزوجة الأجنبية ، لا مرأة ، أو رجل ، من رعاياها ، بناء على طلبه ، أو طلبها ، جنسية زوجته ، أو زوجها ، من خلال اجراءات تجنّس ذات امتياز خاص ؛ ويكون منح هذه الجنسية خاضعا للقيود التي قد تفرضها مصالح الأمن القومي ، أو السياسة العامة ، أو أحكام جزائية أو ادارية معينة تتخذ ضد مقدم ، أو مقدمة ، الطلب .

٣ — توافق كل دولة من الدول الأطراف على ألاّ تفسّر هذه الاتفاقية بأنها تؤثّر في أي تشريع أو ممارسة قضائية ، يمكن بموجبه أو بموجبها أن يكتسب الزوج الأجنبي ، أو أن تكتسب الزوجة الأجنبية ، لا مرأة أو رجل من رعاياها ، بناء على طلبه ، أو طلبها ، جنسية زوجته ، أو زوجها ، باعتبار ذلك مسألة حق .

٤ — توافق الدول الأطراف على منح المرأة حقا متساويا مع الرجل في نقل جنسيتها الى أطفالها .

ثالثا — الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

المادة ١٠

توافق كل دولة من الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة ، المتزوجة أو غير المتزوجة ، حقوقا متساوية مع الرجل في ميدان التعليم ، وهو تعليم نحو التنمية الشاملة لشخصية الانسان ، وللاحساس بكرامته ، ويعزز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية . وتكفل كل دولة ، بوجه خاص ، ما يلي :

(أ) ظروفا متكافئة لتوجيه الحياة المهنية ، وامكانية الوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية من المنشآت التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية مثلما في المناطق الحضرية ؛ ويجب أن يكفل هذا التكافؤ في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة ، وفي التعليم العام والفني والمهني ، والتعليم العالي بما فيه التعليم الفني العالي ، وكذلك في كل أنواع التدريب المهني ؛

(ب) امكانية متكافئة للوصول الى نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات ، وهيئة تدريس لديها مؤهلات من نفس المستوى ، وأماكن ومعدات مدرسية من نفس النوعية ، سواء كانت المؤسسات للتعليم المختلط أو لا ؛

(ج) الاسراع بتحقيق التعليم المختلط ، الذي سيساعد أيضا في القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور كل من الذكر والأنثى ، على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله ؛

(د) فرصا متكافئة للاستفادة من المنح الدراسية وغيرها من المنح التي تقدم لمواصلة التعليم ؛

(هـ) فرصة متكافئة للاستفادة من برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج محو الأمية الوظيفية وللبالغين ، ولا سيما تلك التي تهدف الى أن تضيّق ، في أقرب وقت ممكن ، فجوة المعرفة القائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) تدابير لخفض معدّل التسرّب من المدارس بين البنات ، واعداد برامج للبنات الصغار اللائي تركن المدرسة في سن مبكرة للغاية ؛

(ز) امكانية الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة على ضمان صحة الأسر ورفاهيتها ، على أن يتضمن هذا معلومات ونصائح عن تنظيم الأسرة .

المادة ١١

١ - تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي تكفل للمرأة ، المتزوجة وغير المتزوجة ، المساواة في الحقوق مع الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما :

(أ) الحق في العمل ، بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق ، دون تمييز على أساس المركز المدني أو أى أسس أخرى ، في تلقّي التدريب واعادة التدريب المهني ، وفي حرية اختيار المهنة والوظيفة ، وفي الترقّي والأمن الوظيفي ؛

(ج) الحق في مكافأة متساوية مع الرجل مقابل العمل ذى القيمة المتساوية ، وفي المساواة في المعاملة فيما يتعلق بتقييم نوعية العمل ذى القيمة المتساوية ، كما هو محدد في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن هذا الموضوع ؛

(د) الحق ، بالتساوى مع الرجل ، في الضمان الاجتماعي ، لا سيما في حالة التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، أو أى شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في أجازة مدفوعة الأجر ؛

(هـ) الحق في الاستحقاقات الأسرية على أساس شروط متساوية بالنسبة للرجل والمرأة ؛

(و) فرصا متكافئة للاستخدام بالنسبة للمرأة ، ومنع التمييز في الاستخدام على أساس الجنس .

٢ - وتوخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية :

(أ) حظر الفصل من الخدمة على أساس الزواج أو الحمل أو اجازة الأمومة ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) الادخال التدريجي لنظام الاجازة المدفوعة الأجر للحمل والأمومة دون فقد المرأة للوظيفة التي تشغلها ، ودون فقدها للاستحقاقات والمزايا الاجتماعية ، على أن تعامل فترات الاجازة باعتبارها مكافئة لفترات العمل الذي يتم أداؤه بالفعل ؛ وتتحمل نظم الضمان الاجتماعي وغيرها من الصناديق العامة أو النظم الجماعية تكاليف هذه الحماية ؛

(ج) تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة الضرورية ، بما في ذلك خدمات رعاية الأطفال ، وتقديم الخدمات الطبية المجانية للمرأة خلال فترة الحمل والولادة وبعد الولادة .

المادة ١٢

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لتضمن لها المساواة كمشاركة في التنمية الزراعية والريفية ومستفيدة منها ، ولا سيما الحق في :

(أ) المشاركة الكاملة في صياغة وتنفيذ التخطيط الانمائي ابتداء من المستوى المحلّي الى المستوى الوطني ؛

(ب) الحصول على تسهيلات طبية وصحية كافية ، بما في ذلك نصائح وخدمات تنظيم الاسرة ، وكذلك على الحقوق الشخصية في الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل ؛

(ج) الحصول على كل أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك محو الأمية الوظيفية ، وكذلك على مزايا الخدمات الموجهة الى المجتمع كله والخدمات الارشادية ؛

(د) المشاركة بالتساوي في جميع الأنشطة الموجهة الى المجتمع كله ، بما في ذلك التعاونيات ؛

(هـ) التمتّع بامكانية متساوية للحصول على الائتمانات والقروض ، وتسهيلات التسويق ، والتكنولوجيات المناسبة ، والمعاملة المتساوية في الاصلاح الزراعي ، وكذلك في مشاريع التوطين الزراعي .

المادة ١٣

١ — تشجّع الدول الأطراف التدابير الكفيلة بتمكين الآباء من الجمع بين الوفاء بالتزاماتهم الأسرية والأبوية ونشاطهم في القوة العاملة ،وفي المهن ، وفي الحياة العامة ، وتحفز لهذا الغرض ، على انشاء ما قد تكون هناك حاجة اليه من تسهيلات رعاية الأطفال ، في صورة جهد تعاوني من جانب الحكومة والمؤسسات والمنظمات التجارية والصناعية وغيرها من المؤسسات والمنظمات في القطاع الخاص .

٢ - تتخذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لضمان صحة وسلامة جميع العمال ، ذكورا وإناثا ، في الظروف التي يعملون فيها .

٣ - يجب أن يستعرض التشريع الوقائي الساري على المرأة ، وذلك في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يراجع ، أو يلغى ، أو يمتد الى جميع العمال ، حسبما تقتضي الضرورة .

٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتوفير حماية خاصة للمرأة بالنسبة لأنواع العمل التي يثبت أنها ضارة لها من زاوية وظيفتها الاجتماعية الخاصة بالانجاب . وتستعرض تلك التدابير وتستكمل دوريا في الحالات التي تكون فيها تلك القيود تمييزية من زاوية حرية المرأة في اختيار عملها ، وفي ضوء ما يتحقق من تقدم في المعرفة العلمية والتكنولوجية .

رابعا - الحقوق المدنية والأسرية

المادة ١٤

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة أهلية مدنية وقانونية مماثلة لأهلية الرجل ، وممارسة تلك الأهلية . وتعطيها بوجه خاص حقوقا متساوية في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها معاملة متساوية في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود ، وجميع الصكوك القانونية الأخرى من أى نوع ، الموجهة نحو تقييد الأهلية القانونية للمرأة ، باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون الخاص بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم واقامتهم .

المادة ١٥

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان المساواة التامة بين المرأة والرجل في كل الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، بما في ذلك :

(أ) نفس حق الرجل في الدخول في حالة الزواج ؛

(ب) نفس حق الرجل في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم الدخول في الزواج الا بموافقتها الحرّة الكاملة ؛

(ج) حقوق ومسؤوليات متساوية مع الرجل خلال الزواج وعند فسخه ؛

(د) حقوق ومسؤوليات متساوية مع الرجل للمرأة ، سواء كانت متزوجة أو لا ، في الأمـــور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي السائدة ؛

(هـ) حقوق متساوية للرجل والمرأة في أن يقررا بحرية وبروح المسؤولية عدد أطفالهمـــا والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، وفي امكانية الحصول على المعلومات والتربية والوسائل الكفيلة بتمكينهما من ممارسة هذا الحق ؛

(و) الاعتراف بحقوق ومسؤوليات متساوية للرجل والمرأة في أن يكونا أولياء وأوصيـــاء ، وكذلك الحق المتساوى في تبنّي الأطفال ؛

(ز) الاعتراف بالحقوق الشخصية المتساوية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) الاعتراف بحقوق متساوية لكل من الزوج والزوجة فيما يتعلق بملكية الأملاك واقتنائها ، وادارتها وتشغيلها ، والتمتّع بها ، والتصرّف فيها — سواء بلا مقابل أو مقابل عوض معادل — أو وراثتها ، سواء كانت مملوكة لأحد الزوجين أو ملكية مشتركة .

٢ — تحظر خطبة أو زواج الأطفال ، ويتخذ اجراء فعّال ، بما في ذلك التشريع ، لتعيين حـــد أدنى لسن الزواج ، ولجعل تسجيل الزيجات في سجل رسمي اجباريا .

٣ — وللقضاء على التمييز ضد الآباء غير المتزوجين وتنفيذا لمبدأ الوارد في اعلان حقوق الطفل ، ومفاده أن يتمتّع الأطفال بالحماية ، بصرف النظر عن ظروف مولدهم ، تعمل الدول الأطراف علـــى أن يتمتّع الأطفال جميعا بحقوق متساوية وبحماية قانونية واجتماعية متساوية .

خامسا — أحكام ختامية

المادة ١٦

١ — لا يمسّ شيء في هذه الاتفاقية أحكام التشريعات المحلية السارية في دولة من الدول الأطراف، اذا كانت هذه الأحكام أكثر مواتاة للمرأة .

٢ — وبالمثل ، لا يمسّ شيء في هذه الاتفاقية الاتفاقيات القائمة التي اعتمدت برعاية الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، والتي يكون هدفها تنظيم مختلف نواحي مركز المرأة ، اذا كانت تنص على حقوق أكثر شمولا بالنسبة للمرأة .

المادة ١٧

١ — يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول .

٢ — تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يكون الانضمام الى هذه الاتفاقية مباحا لأى دولة ، وينفّذ الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

١ - يمكن لأى دولة من الدول الأطراف ، في أى وقت ، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجّه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات ، إن وجدت ، التي يجب اتخاذها فيما يتعلّق بذلك الطلب .

المادة ١٩

١ - تتعهّد الدول الأطراف باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني ، بما في ذلك انشاء جهاز ونظام للاجراءات ، تستهدف تحقيق التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

٢ - (أ) تتعهد الدول الأطراف بأن تقدّم للأمين العام للأمم المتحدة ، كل سنتين بعد سريان هذه الاتفاقية ، تقارير عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها ، وعن التقدّم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية ؛ ويمكن أن تشير التقارير الى العوامل والصعوبات التي تؤثّر في درجة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ؛

(ب) تستفيد الدول الأطراف ، عند اعداد تقاريرها ، من الجهاز الوطني المنشأ للحفز على تقدّم المرأة ، ومن المنظمات غير الحكومية المختصة ؛

(ج) تقدّم الدول الأطراف تقاريرها على مراحل ، وفقا لبرنامج يضعه الفريق المخصّص الذى ينشأ بموجب هذه المادة بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

٣ - ولغرض دراسة التقدّم المحرز في تنفيذ الدول الأطراف لهذه الاتفاقية ، تنشئ لجنة مركز المرأة فريقا متخصصا يتكوّن من عدد يتراوح بين عشرة اشخاص وخمسة عشر شخصا . وتنتخب اللجنة الفريق من بين الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية ، ومن قائمة اضافية من أشخاص تسمّيهم الدول الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في اللجنة ، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية المختلفة . ويعمل من ينتخبون لتلك اللجنة بصفتهم الشخصية ، وينتخبون لمدة عامين .

٤ - يجتمع الفريق المخصّص في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين قبل افتتاح الدورة العادية للجنة مركز المرأة ، للنظر في التقارير المقدمة وفقا للفقرة ٢ أعلاه .

٥ - يقدّم الفريق المخصص تقريرا عن أنشطته الى لجنة مركز المرأة وله أن يقدّم توصيات عامة

مبنية على دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف . وتحيل اللجنة تقرير الفريق ، مع تعليقاتهـــا هي عليه ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

٦ — يحق للوكالات المتخصصة أن تمثّل لدى المراحل المختلفة من النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية . ويحقّ لها تقديم تقارير عن تنفيذ الصكوك ذات الصلة التـي اعتمدتها أو التي اعتمدت برعايتها .

٧ — يقدم المجلس الاقتصادى والاجتماعي بصفة دورية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير مع توصيات ذات طبيعة عامة وموجزا للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، ومن الوكالات المتخصصة ، عن التدابير المتخذة والتقدّم المحرز في تحقيق التقيّد التام بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

٨ — يمكن للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يوجّه اهتمام الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، وأجهزتها المساعدة ، والوكالات المتخصصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية ، الى أى أمور تنشـــأ عن التقارير المشار اليها في هذا الجزء من الاتفاقية ، مما يمكن أن يساعد تلك الهيئات فـــي أن تقرر ، كل منها داخل ميدان اختصاصه ، مدى استصواب اتخاذ التدابير الدولية التي يرجّح أن تسهم في تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذا تدريجيا فعّالا .

المادة ٢٠

١ — تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديـــق أو الانضمام العشرين ، تنفّذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢١

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعلام الدول بما يلي :

(أ) التوقيعات ، والتصديقات ، والانضمامات ، بموجب المادة ١٧ ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٠ .

المادة ٢٢

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية

المرفق الثالث *

رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٧٧ موجهة من
المدير العام لمكتب العمل الدولي
الى
الأمين العام للأمم المتحدة

سينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثانية والستين المقبلة ، في مشروع اتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة ، أعدته لجنة مركز المرأة . وينطوي أحد احكام هذا المشروع، بشأن العلاقات بين الاتفاقية المقترحة وغيرها من الاتفاقيات التي اعتمدت برعاية الامم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ، بصيغته الحالية ، على مصاعب قانونية قد يكون لها أثر معاكس على انشطة تحديد المعايير التي تضطلع بها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

وحيث انه لم يتم استقصاء الآثار القانونية المترتبة على هذا الحكم استقصاء كاملا على مستوى لجنة مركز المرأة ، فمن المستصوب ان يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسه بالنظر في هذه المسألة . ولهذا الغرض ، أود أن احيل للمجلس المذكرة المرفقة ، وأطلب تعميمها في موعد مبكر باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق المجلس .

(توقيع) فرانسيس بلانشار
المدير العام

---

* سبق اصداره تحت الرمز E/5938 .